وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال في المصباح عتب عليه
عتبا من بابي قتل وضرب ومعتبا ايضا لامه في سخط
وفي المختار عتب عليه وجد وبابه ضرب ونصر وعاتبه
قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة
ماله استفهام ترب جبينه اي لا اصاب خيرا فهو
دعا او كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها
او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه
بالسقوط على راسه على الارض من جهة جبينه
وهذه الاخيرة اوجه عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال ما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شي قط اي ما طلب منه شي قال
الكرماني من اموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده
لولا التشهد كانت لاؤه نعم
وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سيل فاراد
ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيه
انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطا
سايغا اعطى والا سكت عن انس رضي الله عنه
انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحاق بن
ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين
واجيب بانه خدم تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي
رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغاه
فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير
تنوين وفي نسخة او بفتحها وفيها لغات كثيرة مذكورة

معاتبة ومعتبا

في محلها

في محلها وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا
ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا
وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر
الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة
بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح بها على
ما لا يخفى عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق
ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر ويقصد
حقيقة ذلك الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو
فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك
وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شي لكونه
صدق فيما قال له فان قصد بذلك تعييره وشهرته
بذلك واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه
وموعظته بالحسنى مهما امكنه ذلك بالرفق
حرم عليه لانه مامور ونعله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغرابه واصراره على ذلك الفعل كما في
طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان
الامر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه
او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك عن ثابت
ابن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان من
اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين
ملة غير صفة وعلى بمعنى الباء وجوز ان يكون